

262

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول قاعدة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 27 جانفي 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير على أساس رقم المعاملات الخام قبل طرح الخصم من المورد بعنوان فوائض رؤوس الأموال المنقولة المحتسب بنسبة 20% أو على أساس رقم المعاملات المضمن بالمحاسبة والمحتسب بعد طرح الخصم المذكور.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية يحتسب في الحالة الخاصة بنسبة 0,2% على أساس رقم المعاملات الخام أي قبل طرح الخصم من المورد.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم بمقتضى أحكام الفصل 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حذف الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المحدد بـ 100.000 دينار وذلك ابتداء من غرة جانفي 2012.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

الوزير
الجنرال

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي